بعد كلام المنهاج تنبيه يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون
مكة قبل الوقوف بيوم او يومين ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم
من منا اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا
لنية الاقامة او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منا لانه من جملة
مقصدهم فلم يؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند
الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منا ودخولهم مكة للنظر
مجال وكلا منهم يحتمل والثاني اقرب انتهى كلام بحرق رحمه الله وانت
تاملت عبارة المنهاج بقوله موضع اي وان كان هناك في الموضع
مجال انه ينقطع السفر بنية الاقامة فيه اربعة ايام صحاح اقتضى
المنع الاول انه لو لا فصالح منا لاهل ادخل جميع قراه في ولايه
القضا لانه جهة واحدة وموضع واحد ام لا يدخل قال العلامة
عبد الرحمن بن زياد في فتاويه ان الناحية هي الجهة والبلد والبلد واعمالها
يطلق عليها جهة ووقع في الانوار فيما اذا وقف على ناحية وهناك
قرية كبلدة بينة بالاستفاضة انها من الناحية المذكورة فاجيب
بسماع البينة واستحقاق اهلها انتهى كلام ابن زياد رحمه الله تعالى
وفي شرح الروض من باب الحج فرع قال في المجموع قال الشافعي
رحمه الله تعالى واذا دخل الحاج مكة ونووا ان يقيموا اربعة ايام اتموا
الصلاة فاذا خرجوا يوم التروية الى منا ونووا الذهاب الى اوطانهم

عند فرع

١٩

عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشاوا
سفرا لا تقصر فيه الصلاة انتهى كلام شرح الروض قال السمهودي
في الامتنة ولا ينتهي العود الى مكة للطواف قبل مسافة القصر لان
مكة ليست وطنا لهم بخلاف المكي اذا خرج كذلك قاصدا السفر
الى مسافة القصر بعد قضا مناسكه فلا يترخص بعد مفارقة مكة
الى منا لان رجوعه وان كان لحاجة فهو الى وطنه كما سبق في صلاة
المسافر انتهى كلام السمهودي والله سبحانه اعلم من باب صلاة
الجمعة مسئلة من الفقيه يا عفيف ما قولكم رضي الله عنكم
في الدعاء في الخطبة الثانية للمسلمين بصلاح امورهم وطلب العيش
والدعا للسلطان ونحو ذلك اذا طال هل يخل بالموالاة بين
اركان الخطبة والصلاة وما حد الطول المخل افتونا ماجورين
الجواب ان الامام برهان الدين بن ظهيرة سيل هل الترضي
عن الصحابة رضي الله عنهم وذكر مناقبهم قاطعا للموالاة اذا كان
طويلا بالاخرة واما ذكرنا فيهم فليس قاطعا للموالاة
نعم ان طال كثيرا فلم ار من تكلم عليه وكلام ابن عبد السلام في المطلب

الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)